تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/14	1055/د/1/2012 لعام 1433هـ	1433/10/21هـ الموافق 2012/09/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
840/ل. س/ 2014 لعام 1435هـ	1435/7/13هـ الموافق 2014/5/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاضرار والتعويضات بسبب المخالفين للانظمة		

الوقائع

سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 811/ل/د/1/2014م لعام 1435هـ في الدعوى رقم (32/14) القاضي بـ: "تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1055/د/1/2012 لعام 1433هـ".

وقد قدم وكيل المدعي التماساً على هذا القرار ذكر فيه أن موكله يتظلم من هذا القرار، وأنه لا يجوز الاجتهاد والقياس في ظل وجود نص نظامي صريح، وهو نص الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، فلا يجوز للهيئة من تلقاء نفسها فرض العقوبة على الشخص المسجل، وليس لها سلطة إلغاء تسجيل موكله وعدم قبول تسجيله على أي وظيفة تستوجب التسجيل لدى الهيئة مدة عام؛ إذ إن هذه السلطة تنعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقد أقرت بذلك هيئة السوق المالية في مذكرتها بتاريخ 1432/5/27هـ، فالقرار يخلق تعارضاً وتضارباً مع نص المادة (59) من نظام السوق المالية. وختم التماسه بطلب قبول هذا الالتماس وإلغاء القرار الصادر ضد موكله.

الأسباب

حيث انتهى قرار لجنة الاستئناف إلى: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 811/ل/د/1/2014م لعام 1435هـ؛ إذ إن لجنة الفصل قررت قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعاً؛ وذلك استناداً إلى نص المادة (59) فقرة (ب)، التي أعطت مجلس هيئة السوق المالية فرض غرامة ماليه على أي شخص مسؤول عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، كما أن هذه الغرامة يجب أن لا تقل عن عشرة آلاف ريال، وأن لا تزيد على مائة ألف ريال، وذلك عن كل مخالفة يرتكبها المخالف، وفقاً للتفصيل الوارد في قرار لجنة الاستئناف محل الالتماس.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الالتماس المقدم من المدعي، وبالاستئناس بما ورد من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22هـ، فإن ما ورد في التماس المدعي لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22هـ.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض التماس المدعي.